الجمارك الخضراء كآلية لتكريس البعد البيئي في التجارة الخارجية

Green Customs As A Mechanism To Perpetuate The Environmental Dimension In Foreign Trade

نوري محمد[1] *، بوسماحة الشيخ[2]

[1] كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ابن خلدون تيارت ، mohamed.naouri@univ-tiaret.dz

[2] كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت ، cheikh.boussmaha@univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/11 تاريخ القبول: 2021/12/07 تاريخ النشر: 2021/12/30

ملخص:

تتلزم مختلف الدول بفرض اشتراطات بيئية ملزمة على المنتوجات المستوردة للاعتبارات الصحية لحماية المستهلك والمحافظة على سلامة البيئة وحمايتها من الآثار السلبية الناجمة عن الأنشطة البشرية، أو على الأقل الحد من تأثيرها، لهذا تضطلع إدارة الجمارك بدور حمائي في مراقبة الحدود وتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتجارة الدولية من خلال السهر على تنظيم التجارة المشروعة، والكشف و منع الاتجار غير المشروع بالمنتجات التي تحمل مخاطر انتقال الأوبئة والمواد الملوثة ضمانا لسلامة البيئة العالمية .

الكلمات المفتاحية : إدارة الجمارك – الجمارك الخضراء– المنظمة العالمية للجمارك– الاتفاقيات البيئية– البيئة.

Abstract:

Different countries are obligated to impose binding environmental requirements on imported products for health considerations to protect the consumer, maintain the safety of the environment and protect it from the negative impacts resulting from human activities or at least limit their impact. This is why the customs administration plays a protective role in border control and implementation of relevant multilateral environmental agreements in international trade by ensuring the regulation of legitimate

* المؤلف المرسل

trade, detection and prevention of illegal trade in products that carry risks of transmission of epidemics and polluting materials, in order to ensure the safety of the global environment.

Keywords : Customs Administration- Green customs- World Customs Organization -Environmental agreements- The environment

1. مقدمة:

بادرت الدول المتقدمة بطرح موضوع التجارة والبيئة للبحث للمرة الأولى على المستوى الوزاري في مؤتمر سنغفورة[1] بهدف التوصل لاتفاقية متعددة الأطراف لتنظيم العلاقة بين التجارة والبيئة، ولوضع معايير فنية وبيئية معينة، يجب الالتزام بها من جميع الأطراف المتعاملة في التجارة على أن تطبق على السلع القابلة للتجارة الدولية.

لذلك سارعت الدول النامية بالاعتراض على مناقشة هذا الموضوع لتخوفها من أن يكون ذلك محاولة، لإعادة إحياء الإجراءات الحمائية أحادية الجانب، للحد من تدفق صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة، إلا انه في مؤتمر الدوحة المنعقد سنة 2001، تم حل هذا الإشكال من خلال التوفيق بين رغبات الدول المتقدمة والدول النامية في القضايا البيئية، وذلك بإحالة الموضوع للتفاوض الموسع مع إقرار حق الدول، في اتخاذ ما تراه مناسبا من قرارات وإجراءات لحماية البيئة والصحة في إطار المنظمة العالمية للتجارة وهو ما تضمنته كذلك اتفاقية تريبس.

وتعتبر الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف دليلا على التزام المجتمع العالمي بتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة، فقد أصبح لدى المجتمع العالمي رصيد بأكثر من 500 معاهدة بيئية (عالمية، إقليمية وثنائية)، فمن الواضح أن اهتمام المجتمع العالمي بتحسين الاتساق فيما بين الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، كوسيلة لاستحداث هياكل أكثر كفاءة وترشيدا للإدارة البيئية العالمية يمثل تطورا يدعو إلى الارتياح[2].

---

[1] انعقد مؤتمر سنغفورة في ديسمبر1996 ويعد أول مؤتمر وزاري بعد أنشاء منظمة التجارة الدولية سنة1995 لمواصلة المفاوضات حول قضايا البيئة.

[2] مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **حالة البيئة ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التصدي للتحديات البيئية الفنية**، الدورة الثالثة والعشرون لمجلس الإدارة، المنتدى البيئي الوا زري العالمي، نيروبي، 21 – 25 فبراير ،2005ص02.

حيث تبرز أهمية الإدارات الجمركية كفاعل أساسي من خلال الدور المنوط بها، في حماية البيئة ومعالجتها لمختلف التهديدات التي تواجهها يوميا وتوسيع التعاون التقني في مجال المعرفة البيئية.
ومن هنا تبرز الإشكالية التالية:

كيف توازن الجمارك الخضراء بين تحقيق أهدافها البيئية وتسهيل التجارة الخارجية ؟

قصد بلوغ أهداف الدراسة و الإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور رئيسية.

- التأصيل النظري والمفاهيمي لمبادرة الجمارك الخضراء
- التطرق للإطار التشريعي والإجرائي لمبادرة الجمارك الخضراء.
- الاهتمام بالبيئة كأحد المهام الحديثة لإدارة الجمارك .

ثم تحليل النتائج و الخاتمة.

2. التأصيل النظري و المفاهيمي لمبادرة الجمارك الخضراء

أطلق برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذه المبادرة العالمية في شهر يونيو من عام 2004 بالتعاون مع عدد من الشركاء مثل منظمة الجمارك العالمية، و الانتربول ومكتب مكافحة الجريمة والمخدرات بالأمم المتحدة، لمنع الاتجار غير المشروع في السلع والمواد الحساسة بيئيا، وتسهيل التجارة المشروعة ويتمثل هدفها في تعزيز قدرة الجمارك وغيرهم من موظفي مراقبة الحدود،على كشف ومنع الاتجار غير المشروع في السلع الحساسة بيئيا التي تغطيها الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة والاتفاقات الدولية التي تنظم الإجراءات السليمة لنقل النفايات الخطرة والمواد المشعة والكيميائية والنباتات والحيوانات المهددة بالانقراض[3].

1.2 تعاريف:

1.1.2 تعريف الجمارك الخضراء: هي الجمارك صديقة البيئة بحيث تعطي لدور رجل الجمارك كجندي محارب للدفاع عن البيئة أهمية كبرى، أدت إلى تكاتف المنظمات الشركاء في هذه المبادرة لمساعدة رجل الجمارك في محاربة الجريمة البيئية[4].

[3]For More Information, See The Following Site: http://www.greencustoms.org /who-we-are

[4] – حنان عليوه، مبادرة الجمارك الخضراء، مجلة الجمارك المصرية، العدد ،2012 ،ص80.

كما يمكن تعريفها: بأنها عبارة عن شراكة بين المنظمات الدولية قصد التعاون من أجل منع التجارة غير المشروعة في البضائع الحساسة بيئيا وتسهيل التجارة المشروعة في هذه البضائع، وهذا بغرض الحفاظ على صحة الإنسان والحيوان والنبات وتحقيق متطلبات التنمية المستدامة[5].

2.1.2 تعريف البيئة: هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويشتمل على مقومات حياته، من غذاء وكساء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر، والإنسان أحد مكونات البيئة يتفاعل مع كل مكوناتها بما فيها أقرانه من بين البشر[6].

3.1.2 تعريف التلوث: إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان، بطرقة مباشرة أو غير مباشرة إلى البيئة بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شانها أن تهدد الصحة[7].

4.1.2 تعريف التلوث البيئي : هو إضافة مواد أو مصادر للطاقة ضارة بالبيئة، والتي تؤدي على نحو مباشر أو غير مباشر إلى تعريض صحة الإنسان و رفاهيته للخطر[8] .

كما عرفه المشرع الجزائري بأنه "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء و الجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية "[9].

2.2 أهداف مبادرة الجمارك الخضراء

توجد العديد من الأهداف الخاصة بالمبادرة كما أن منظمة الجمارك العالمية أولت الاهتمام من خلال[10]:

أ- تعزيز قدرات ضباط وأعوان الجمارك المعنيين بمراقبة وترخيص والتحكم في المواد الكيميائية والنفايات الخطرة، والأنواع المهددة بالانقراض.

---

[5] حليس عبد القادر، **تطوير أداء القطاع الجمركي و أثره في تسهيل التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2016-2017، ص25.

[6] سليمان عمر عبد الهادي، **الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوطني**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ،2009، ص12.

[7] مخلف وعارف صالح، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن،2007 ، ص46 .

[8] مخلف وعارف صالح، المرجع السابق، ص48.

[9] المادة الرابعة الفقرة الثامنة من القانون 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية عدد 43.

ب–تعريف ضباط وأعوان الجمارك بالاتفاقيات الدولية المعنية بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة، والاتفاقيات المتعلقة بالأنواع المهددة بالانقراض.

ج– إطلاع ضباط وأعوان الجمارك على الالتزامات المترتبة عن الانضمام لتلك الاتفاقيات.

د– تدريب ضباط وأعوان الجمارك على رصد وتسهيل التجارة المشروعة، واكتشاف ومنع التجارة غير المشروعة بتلك المواد الخطرة لتجنب آثارها السلبية على صحة الإنسان بصفة خاصة والبيئة بصفة عامة.

3.2 ملامح اهتمام منظمة الجمارك العالمية بالبيئة:

يمكن أن نلمس ملامح هذا الاهتمام من خلال المبادرات المقدمة من منظمة العالمية للجمارك والمتمثلة في:

1.3.2 شعار اليوم العالمي للجمارك :

اتخذ شعار اليوم العالمي للجمارك لسنة 2009 "حماية ميراثنا الطبيعي" حيث تضمنت رسالة الأمين العام لمنظمة الجمارك العالمية تحسيس بضرورة الاهتمام بالبيئة والتصدي لكل الظواهر السلبية المرافقة للتجارة غير المشروعة والقضاء عليها، ويمكن أن نستشف ذلك في جزء من رسالة الأمين العام للمنظمة Kunio Mikuriya حيث قال:" لقد أصبحت البيئة والتهديدات التي تواجهها اليوم تحتل مكانة هامة ضمن الأجندة الدولية ..... و قد ساهمت الإدارات الجمركية بشكل فعال في عمليات ناجحة تهدف إلى تفعيل تطبيق الحدود البيئية... و بفضل عملنا الجماعي لمكافحة هذه التجارة غير المشروعة، فإننا لن نضمن رفاهية المجتمع فحسب بل إننا سنحافظ كذلك على ميراثنا[11].

2.3.2 توقيع مذكرة تفاهم بين منظمة الجمارك العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة:

وقعت منظمة الجمارك العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP) مذكرة تفاهم في سنة 2003 تنص على التشاور والتعاون حول القضايا البيئية، من خلال تبادل المعلومات التي تفيد الطرفين والتمثيل المتبادل بين الأطراف بالإضافة إلى التعاون التقني في مجال المعرفة البيئية، وآخر الأبحاث التي تبين المشاكل المترتبة عن إنبعاثات الغازات والاستعمال المفرط للأسمدة الملوثة للبيئة[12].

[11] Kunio Mikuriya, Message from the World Customs Organization International CustomsDay2009, http://www.wcoomd.org/en/about-us/international-customsday/media/5BB01DC06EB34CF6938C869 A7C74C9B9.ashx

[12] Memorandum Of Understanding Between World Customs Organization And The United Nations Environment-Programme 2003.

3. الإطار التشريعي و الإجرائي لمبادرة الجمارك الخضراء

تتشكل مبادرة الجمارك الخضراء من مجموعة الاتفاقيات الدولية الملزمة ذات الصلة بالتجارة بالمواد الحساسة بيئيا، حيث تتمثل الجوانب التجارية للنظام البيئي في إتخاذ تدابير تجارية في بعض الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف بهدف تحسين السلوك البيئي لبعض الدول، رغم أنها تعتبر في موقع صراع مع معايير النظام التجاري الدولي وتشمل مايلي[13]:

1.3 الاتفاقيات البيئية المكونة لدليل مبادرة الجمارك الخضراء

هي مجموعة الاتفاقيات الهامة التي شكلت مضمون مبادرة الجمارك الخضراء والتي يمكن إيجازها على النحو التالي:

1.1.3 اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود:

تضع هذه الاتفاقية الدولية الإطار التشريعي والإجرائي لتنظيم شحن النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واعتمدت في 22 مارس 1989، لتدخل حيز التنفيذ في 5 ماي 1992، وتم إرفاقها بالبرتوكول بشأن المسؤولية والتعويض الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية صحة الإنسان والبيئة، من أضرار النفايات الخطرة ويشمل نطاق تطبيقها طائفة واسعة من النفايات تعرف بأنها " **نفايات خطرة** " * (كان تركيز هذه الاتفاقية على أنواع من النفايات: كالنفايات الطبية البيولوجية وبقايا نفايات الرعاية الصحية، الزيوت المستعملة،النفايات الالكترونية والكهربائية،السفن المهترئة منتهية الصلاحية...إلخ) سواء على أساس أصلها و/أو تكوينها أو خصائصها[14].

---

[13] Jean Frederic Morin, Karel Maynard, Marc Paquin, Le Commerces International Et L'environnement: Un Etat De La Question, Unisfera, Centre International Centre, Montreal, Canada, Mars,2003, Pp :9-13.

* من بين الحوادث التي أدت إلى إنشاء اتفاقية "**بازل**" هي حادثة التخلص من النفايات في البحر حيث كانت إحدى السفن الأمريكية تحمل رماد محرقة من مدينة فيلادلفيا في الولايات المتحدة وقامت بإغراق نصف حمولتها على شاطئ في هايتي،وفي سنة 1988 قامت 5سفن إيطالية بإفراغ 8000 برميل من النفايات الخطرة على شاطئ إحدى القري الصغيرة في نيجيريا.

[14] BASEL CONVENTION (On The Control Of Transboundary Movements Of Hazardous Wastes And Their Disposal), For More Information You Can Visit The Following Web Site, http://www.basel.int/portals/4/basel%20convention/docs/text/baselconventiontext

2.1.3 اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة(CWC)

تعتبر هذه الاتفاقية موجهة إلى إيقاف الإنتاج والتخلص من الأسلحة الكيميائية وشروط نقلها بين الدول ويرجع تاريخها إلى1997، وتقدم هذه الاتفاقية الأسس التي تستند عليها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مراقبة تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية القائمة، والمعلن عنها والمرافق التي كانت تستخدم في إنتاجها، و تفتيش المناطق الصناعية للتأكد من أن المواد الكيميائية المدرجة بالاتفاقية يتم إنتاجها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية، وتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف حصر و إبلاغ المنظمة سنويا، عن صادرات وواردات المواد الكيميائية المدرجة في مرفق المواد الكيميائية في الاتفاقية ولعل الجمارك من خلال مراقبتها للعمليات التجارية فهي تقدم كل الإحصائيات حول حركة هذه المواد بين الدول بالإضافة إلى تطبيق القوانين والبنود المتعلقة بهذه الاتفاقية[15].

3.1.3 اتفاقية إستيراد المواد الكيميائية والمبيدات الخطيرة

انتهت المفوضات الحكومية بها قبل عامين من الموعد النهائي الذي حدده المشاركون في مؤتمر التنمية (قمة الأرض)، حيث دخلت إتفاقية روتردام الدولية حيز التنفيذ في شهر مارس 1998، بشأن إجراء الموافقة المسبقة على المواد الكيميائية والمبيدات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية، و تمت المصادقة عليها من قبل 39دولة، كما تم الإتفاق على قائمة المنتجات التي لا يمكن إدارتها بصورة آمنة ويحظر إستيرادها، فبمجرد عدم السماح بالإستيراد يحظر الإنتاج الموجه للسوق المحلية، ويراعي هذا الإتفاق مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية[16].

4.1.3 اتفاقية استكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة

يرجع تاريخ تبني هذه الاتفاقية إلى22 ماي2001 ودخلت حيز التنفيذ في17 ماي2004 وهي تهدف لحماية صحة الإنسان والبيئة من المواد العضوية الثابتة والملوثة، ومن أهم الالتزامات بموجب هذه

---

[15] منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، **اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة**، ،2005ص03

[16] Prior Informed Consent (Pic) Procedure For Certain Hazardous Chemicals And Pesticides In International trade For more information you can visit the following web site: http://www.pic.int

الاتفاقية خفض أو القضاء على الإنبعاثات من الملوثات العضوية الثابتة، من قبل أطراف الاتفاقية وذلك بإلزامهم باتخاذ تدابير لتنظيم عملية استيراد وتصدير الملوثات العضوية الثابتة[17].

5.1.3 اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (CITES)

تم التوقيع عليها في واشنطن من طرف أكثر من 80 دولة بتاريخ 3مارس1973 ودخلت حيز التنفيذ في01 جويلية1975ثم عدلت بتاريخ 22جوان1979، وانضمت لها أكثر من151دولة حيث أدرجت5000نوع حيواني و25000نوع نبات مهدد بالإنقراض، يمنع التجارة فيها إلا بالحصول على ترخيص وذلك من أجل الضغط على تجار هذه الأنواع النباتية والحيوانية.

كما تهدف لضمان أن التجارة الدولية في عينات من الحيوانات والنباتات البرية لا تهدد بقاءها فالتجارة في الأنواع المدرجة في الاتفاقية متنوعة، بدءا من الحيوانات والنباتات الحية إلى المنتجات الغذائية والبضائع الجلدية (جلد الأفاعي) والتحف السياحية والأدوية والمنتجات البرية الأخرى[18].

6.1.3 بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية وحماية التنوع الحيوي

تماشيا مع التطورات التي عرفتها التكنولوجيا الحيوية في السنوات الأخيرة، تم التوقيع على هذا البرتوكول بتاريخ 29 جانفي2000، ودخل حيز التنفيذ في1 سبتمبر2003 وصادقت عليه 37دولة ولكي لا تخرج الاستعمالات التكنولوجية الحديثة عن خدمة البشرية، تبنت الدول على المستوى العالمي بروتوكول قرطاجنة، للحماية من علم الجينات الحديث(الزراعة المعدلة وراثيا كالأرز والفول والصويا) وما تحمله من مخاطر على البشر والتنوع البيولوجي، ولتفعيل هذا البروتوكول ينبغي على الدول أن تقوم بالإعلان عن صادراتها ووارداتها من الأنواع المعدلة وراثيا[19].

7.1.3 بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون:

بمشاركة مجموعة من الدول التي شعرت بضرورة العمل الجماعي، من أجل التوصل إلى حل للأزمة

[17] Stockholm Convention On Persistent Organic Pollutants, For More Information You Can Visit The Following Web Site :Http://www.pops.int/

[18] Convention On International Trade In Endangered Species Of Wild Fauna And Flora, For more information you can visit the following web site:http://www.cites.int/

[19] Secretariat Of The Convention On Biological Diversity, Cartagena Protocol On Biosafety to the Convention On Biological Diversity : http://Www.Cbd.Int/Doc/Legal/Cartagena-Protocol

البيئية الدولية الكبيرة، فقد تم توقيع معاهدة بروتوكول مونتريال بتاريخ 16سبتمبر1987، ودخلت حيز التنفيذ سنة1989 حيث صادقت عليه أكثر من180 دولة، تعنى بشأن المواد المضرة التي تستنفذ طبقة الأوزون وتعد من بين النماذج التي تجسد الشراكة بين الدول المتقدمة والدول النامية، في التعاون البيئي حيث يمثل هذا البروتوكول اتفاقا تكميليا لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، كماتعد القيود الجمركية وتطبيق أنظمة التراخيص الوطنية المتعلقة بالاستيراد والتصدير أمرا بالغ الأهمية للدول النامية[20].

2.3 انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات البيئية المكونة لمبادرة الجمارك الخضراء

كانت الجزائر من الدول السبّاقة للمصادقة على الاتفاقيات البيئية وسنتطرق إلى الاتفاقيات المكونة لمبادرة الجمارك الخضراء فقط والتي نوضحها كالتالي:

1- صادقت الجزائر على اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (CITES) بتاريخ 25 ديسمبر1982[21].

2- تمت مصادقة الجزائر على اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون[22] وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بنفس التاريخ اي 23سبتمبر1992[23].

3- وانضمت الجزائر إلى اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (CWC) بتاريخ 29ديسمبر2004[24].

4- كما صادقت الجزائر على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بتاريخ 22ماي2006[25].

5-و تمت المصادقة على اتفاقية استكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة بتاريخ 7 جوان

---

[20] أمانة الأوزون، **دليل المعاهدات الدولية لحماية طبقة الأوزون**، ط ،5برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ،2000ص.43

[21] **مرسوم رئاسي رقم 82- 498**، الجريدة الرسمية العدد :،55الصادر بتاريخ 25ديسمبر 1982، ص3526.

[22] **مرسوم رئاسي رقم 92-354**، الجريدة الرسمية العدد،69الصادر بتاريخ 27سبتمبر 1992، ص1801.

[23] **مرسوم رئاسي رقم 92-355**، الجريدة الرسمية العدد ،69الصادر بتاريخ 7سبتمبر 1992، ص1802.

[24] **مرسوم رئاسي رقم 04- 447**،**متضمن اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة**، الجريدة الرسمية العدد ،03الصادر بتاريخ 8يناير ،2005، ص03.

[25] **مرسوم رئاسي رقم 06- 170**، **متضمن التصديق على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود**، الجريدة الرسمية العدد :،35الصادر بتاريخ 28ماي ،2006الجزائر، ص.03

.[26]2006

4. الاهتمام بالبيئة كأحد المهام الحديثة لإدارة الجمركية

تختلف الوظائف الحديثة للجمارك على مستوى العالم من دولة لأخرى، فكل دولة تستجيب بأفضل طريقة تناسب احتياجاتها وبيئة عملها وأولوياتها الوطنية، إلا أن هناك بعض القضايا والأفكار العامة التي أخذت بالظهور حديثا والتي تلقي الضوء على دور الجمارك وأولوياتها في المستقبل[27].

1.4 المهام الحديثة لإدارة الجمارك :

تتمثل المهام الجديدة لإدارة الجمارك فيمايلي[28]:

1.1.4جمع الإيرادات وحماية الصناعة

تسعى الإدارة الجمركية العصرية إلى جمع الإيرادات بطرق فعالة، وضبط عمليات التصنيف والتقييم الجمركي وقواعد المنشأ، مراقبة الاتجار بالسلع المشبوهة وتبادل المعلومات مع الإدارات الأخرى لكشف عمليات التهريب والقرصنة.

2.1.4 تسهيل التجارة وحماية الأفراد

يتم من خلال تطبيق مبادئ اتفاقية كيوتو المعدلة بإدخال التطبيقات التكنولوجية، والتوجه نحو تطبيق إدارة المخاطر وكذا توحيد معايير العمل، والسماح للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين بمزاولة نشاطهم في ظل ظروف عادية[29].

3.1.4 الدور الأمني والبيئي لإدارة الجمارك

نتيجة لتهديدات الإرهاب العالمي والجريمة المنظمة العابرة للحدود أوكلت الحكومات للجمارك الاضطلاع بدورا امنيا إضافة لدورها الجبائي والاقتصادي، بهدف زيادة الثقة في مستوى السيطرة التي

---

[26] **مرسوم رئاسي رقم06–206،متضمن التصديق على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة**، الجريدة الرسمية العدد، 39 الصادر بتاريخ 14جوان 2006،ص04 .

[27] عبد الرحيم أبو القاسم محمد، **دور الجمارك و أولوياتها في القرن الواحد و العشرون** ،مجلة الجمارك السودانية العدد،74لسنة2012،ص16.

[28] World Customs Organization, **customs in the 21st century Enhancing Growth and Development through Trade Facilitation and Border Security**, Bruxelles, June 2008, p05.

[29]محمد فايز عبيدات، **عشر محاور رئيسية في وثيقة الجمارك في القرن الواحد والعشرين**، مجلة جمارك أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة العدد 2، سنة 2011، ص22

تمارسها على التجارة الخارجية، حيث ازداد عدد عمليات التفتيش الأمني على البضائع في نقاط التصدير إضافة لما هو قائم في نقاط الاستيراد ولكي تدير الإدارات الجمركية هذه الأهداف التي تظهر متناقضة في بعض الأحيان بشكل فعال لابد من تطوير وتنفيذ عدد كبير من الحلول الجديدة والأنظمة والإجراءات ومنهجيات العمل[30].

إضافة إلى الاهتمام بالقضايا البيئية نتيجة انتشار التدهور البيئي وآثاره على النظم البيئية وإنتاجيتها وما ينجم عنه من ضياع حق الأجيال القادمة في الاستفادة من تنوع الموارد الطبيعية، وفي هذا الإطار تأتي أهمية دور أعوان الجمارك في التصدي للجرائم البيئية ومكافحة الاتجار غير المشروع وتحسين الإدارة البيئية[31].

2.4 دور الجمارك الجزائرية في حماية البيئة

صادقت الجزائر على الاتفاقيات البيئية العالمية لتمسكها بحماية البيئة للمساهمة في حقوق الأجيال القادمة من التنوع البيولوجي، وعلى اعتبار أن الإدارة الجمركية الجزائرية مكلفة بمراقبة التجارة الخارجية، فهي تعمل جاهدة على منع التداول و الاتجار بكل السلع التي تمثل تجارة غير مشروعة.

و هذا ما نستشفه بإستقراء نص المادة الثالثة من قانون الجمارك الجزا ئري في فقرتها السادسة التي نصت على: "السهر طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول على حماية الحيوان والنبات والمحافظة على المحيط، الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين"[32]،إضافة الى ما تضمنته المادة 21 من القانون سالف الذكر بأن كل بضاعة منع استيرادها أو تصديرها تعتبر بضاعة محظورة.

وهذا ما أكدته المادة الثانية من القانون رقم 15-15 [33] "تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة،

---

[30] Yukiyasu Aoyama, Perspectives Of Customs In The 21st Century: From The Experiences Of Japan Customs, world customs journal, april 2008, volume 2 number 1 world customs organization,p95.

[31] نادية عبد القادر محمد، **دور الجمارك في حماية البيئة**، مجلة الجمارك السودانية، العدد ،2013، ص16.

[32] قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل و المتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري2017، ص05.

[33] قانون رقم 15-15المؤرخ في15 جويلية2015 والمعدل والمتمم للقانون 03-04 المؤرخ في19جويلية 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع و تصديرها الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2015 ،ص12.

وبالأمن والنظام العام وبصحة الأشخاص والحيوانات، وبالثروة الحيوانية والنباتية وبوقاية النباتات والموارد البيولوجية، وبالبيئة وبالتراث التاريخي والثقافي".

1.2.4 محاربة التهريب البيئي:

تعرف محاربة التهريب البيئي حسب الأمر05-06 المؤرخ في 23أوت2005 المتعلق بمكافحة التهريب[34] بأنه:" دحر كل عمليات التصدير أو الاستيراد غير الشرعية للأنواع الحيوانية والنباتية المحمية أو للأثريات المحمية وفق نص الأمر أعلاه".

2.2.4 محاربة التلوث:

وذلك من خلال منع استيراد أو تصدير النفايات المشعة أو النووية وكذا منع استيراد أو تصدير الغازات المضرة بطبقة الأوزون أو البضائع التي تحتوي على هذه الغازات، ومنع استيراد أو تصدير الزيوت أو المواد الكيمائية التي تلوث التربة أو المياه، وأخيرا منع السفن من التخلص من النفايات الملوثة للبحر.

3.2.4 تطبيق الجباية الايكولوجية في الجزائر:

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (O.C.D.E) الجباية البيئية " بأنها مجمل الضرائب المرتبطة بالبيئة والتي تمتاز بكونها اقتطاع إجباري بدون مقابل، يندرج ضمن وعاء يهدف من خلاله لحماية البيئة"[35].

حيث ترتكز سياسة الجباية البيئية على مبدأ "**ملّوث مسّدد**" والنشاطات التي معدل تلوثها مرتفع وهذا من خلال وضع نظام جبائي عملي، وتكلف إدارة الجمارك بتحصيل بعض الرسوم على البضائع المستوردة التي تضر بالبيئة وذلك من أجل تمويل حساب التخصيص الخاص المسمى بالصندوق الوطني لحماية البيئة وإزالة التلوث (وهو ما يسمى حاليا بالصندوق الوطني للبيئة و الساحل) و في هذا الإطار يتم تحصيل الرسوم التالية:

أ-الرسم على الأكياس البلاستيكية:

يحدد مبلغ هذا الرسم بـ 200 دج للكيلوغرام ويطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا

[34] أمر رقم 05-06المتضمن مكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد59،الصادر بتاريخ ، 28 أوت2005، ص03.

[35] Organization for Economic Co-operation and Development, environmental taxes and green tax reform, Paris 1997, p17et suit.

يخصص حاصل هذا الرسم[36]:

- 73 % لفائدة ميزانية الدولة.

-27% للصندوق الوطني للبيئة والساحل

والجدول التالي يوضح القيم الخاصة بهذا الرسم للسنوات الخمس الأخيرة :

الجدول رقم (1) يوضح إحصائيات الرسم على الأكياس البلاستيكية للفترة 2012-2016

الوحدة: دج

السنة	القيمة
2012	198.140.110
2013	65.319.421
2014	67.861.457
2015	83.484.095
2016	61.208.072

Source**:** Direction Générale des douanes – Centre National de l'informatique et des Statistiques (**CNIS)**.

ب- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة

يفرض هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستودة فقط و التي يحدد مبلغها كما يلي[37]:

- 750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة؛

-450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

توزع مداخيل الرسم على الأطر المطاطية الجديدة كما يلي:

- 35 % للصالح صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

- 34 % لصالح ميزانية الدولة.

[36] مادة 53من القانون رقم 03-22 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة2004، المعدلة بموجب المادة 94 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11ديسمبر2019المتضمن قانون المالية لسنة 2020 الجريدة الرسمية عدد 81 ص37.

[37] المادة 60 من الأمر رقم05 -16 المؤرخ في 31ديسمبر سنة 2005 المتضمن قانون المالية السنة 2006، المعدلة بموجب المادة 54 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2018 عدد 76 ص20.

- 30 % لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.
- 1 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

الجدول رقم (2) يوضح إحصائيات الرسم على الأطر المطاطية الجديدة للفترة 2012-2016

الوحدة: دج

السنة	القيمة
2012	55.756.091
2013	45.870.857
2014	47.631.290
2015	59.309.709
2016	45.723.967

Source: Direction Générale des douanes – Centre National de l'informatique et des Statistiques (**CNIS**).

ج – الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة

يحدد هذا الرسم ب 37.000. دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل الوطن وتخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي: [38]

- 42 % لفائدة ميزانية الدولة.
- 34 % لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت و الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني و لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت و الشحوم المستوردة.
- 24 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل .

بصفة انتقالية يصب حاصل هذا الرسم المقتطع من طرف مصالح الجمارك و الذي لم يدفع

[38] المادة 61 من الأمر رقم05 -16 المؤرخ في 31ديسمبر سنة 2005 المتضمن قانون المالية 2006 المعدلة بموجب المادة 93 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11ديسمبر2019المتضمن قانون المالية لسنة 2020 الجريدة الرسمية عدد 81 ص36

لصالح البلديات لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية الذي تتولى توزيعه على البلديات.

الجدول رقم (3): يوضح إحصائيات الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني للفترة 2013-2017

الوحدة: دج

السنة	القيمة
2013	397.645.128
2014	354.965.490
2015	277.599.764
2016	429.928.986
2017	488.759.008

Source : Direction Générale des douanes – Centre National de l'informatique et des Statistiques (CNIS).

د- الرسم على الوقود:

و يهدف هذا المسعى لإعادة ضبط أسعار الوقود و إلى ترشيد استهلاكها، وتقليص وارداتها و رفع العائدات الجبائية و الحفاظ على البيئة و القضاء على ظاهرة التهريب الحدودي .

وهو يؤسس لصالح ميزانية الدولة رسم على المنتوجات البترولية أو المماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية، وتحدد تسعيرة هذا الرسم كما يلي:[39]

- البنزين الممتاز 16 دج/ل.البنزين العادي/
- الخالي من الرصاص 17دج /ل
- الغاز أويل 9دج/ل.

[39] المادة 24 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 04 جوان 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 الجريدة الرسمية عدد 33 الصادرة بتاريخ 04 جوان2020 و المعدلة للمادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال ص 11.

الجدول رقم (4) يوضح إحصائيات الرسم على الوقود للفترة –2016 2012

الوحدة: دج

السنة	القيمة
2012	3.039.828.445
2013	1.193.669.602
2014	736.515.631
2015	644.510.405
2016	908.982.664

Source: Direction Générale des douanes – Centre National de l'informatique et des Statistiques **(CNIS)**.

5–خاتمة :

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا بان مبادرة الجمارك الخضراء تقوم على تعزيز قدرة الإدارات الجمركية وشركائها على كشف ومكافحة الاتجار غير المشروع بالسلع المضرة بالبيئة، كما ورد في الاتفاقات البيئية ذات الصلة، كما تهدف المبادرة إلى مساعدة الشركاء من وزارات ومؤسسات اتحادية ومحلية وغرف تجارية وتجار ومستوردين وقطاع خاص على تيسير التجارة المشروعة بتلك المواد،حيث تتضمن المبادرة شكلا خاصا من التعاون والتنسيق المحلي بين الهيئة والإدارات الجمركية، والمؤسسات المعنية بالبيئة في الدولة وكذلك التنسيق الدولي فيما بين الهيئة والمنظمات الدولية.

– استنتاجات:

إن نقص نجاعة الأنظمة القانونية والأجهزة الرقابية لإنفاذ مبادرة الجمارك الخضراء وحماية البيئة في الجزائر يعود إلى عدة عوامل نذكر منها :

- غياب آليات الرقابة الحديثة والفعالة على المنافذ الحدودية على غرار أجهزة التفتيش والتحريات ومختبرات التحاليل التي هي بحاجة إلى تأهيل وتطوير مستمر لمواكبة التطور التكنولوجي المستغل في عمليات الجريمة البيئية.

- انعدام الوعي و التحسيس وعدم مواكبة الإعلام في التوعية اللازمة على المستوى الشعبي لتدارك وحصر آثار الجريمة البيئية على جمهور المستهلك.

التوصيات:

من خلال الوقوف على دور الجمارك في حماية البيئة في الجزائر و من خلال الاستنتاجات المتوصل إليها رأينا أنه من الضروري إبداء بعض من التوصيات التي نراها ضرورية لتفعيل جهود محاربة الظاهرة والتي نوجزها في مايلي:

- ضرورة ربط قطاع الجمارك بالشبكة العالمية للمعلوماتية لرصد كل معطيات التجارة الخارجية واستغلالها في إعداد بنك معلومات خاص.
- تزويد كل المنافذ الحدودية بمخابر التحاليل وأجهزة الكشف الحديثة لتتماشى مع تطور وتنوع أساليب الجريمة البيئية.
- تأهيل أعوان الجمارك بالتكوين النوعي والمستمر بكل ما يتعلق بحماية البيئة.
- ضرورة انخراط الجزائر أكثر في الجهود الدولية للتعاون التقني المشترك لحماية البيئة.

6- قائمة المراجع:

الكتب :

1- سليمان عمر عبد الهادي، **الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوطني**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن ،2009

2- عارف صالح مخلف، **الحماية الإدارية للبيئة**،دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن2007.

الأطروحات :

1- عبد القادر حليس، **تطوير أداء القطاع الجمركي و أثره في تسهيل التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2016-2017.

المقالات:

أ- بالعربية:

1- حنان عليوه، **مبادرة الجمارك الخضراء**، مجلة الجمارك المصرية، العدد464 ،2012 ص 80

2- عبد الرحيم أبو القاسم محمد، **دور الجمارك و أولوياتها في القرن الواحد و العشرون** ،مجلة الجمارك السودانية العدد،74لسنة2012 ص 16

3- محمد فايز عبيدات، **عشر محاور رئيسية في وثيقة الجمارك في القرن الواحد والعشرين**، مجلة جمارك أبو ظبي، الإمارات العربية لمتحدة ،العدد2، 2011 ص22

4- نادية عبد القادر محمد، **دور الجمارك في حماية البيئة**، مجلة الجمارك السودانية، العدد 77،2013 ص 16.

ب– باللغة الأجنبية :

1-Yukiyasu Aoyama, **Perspectives Of Customs In The21st Century**, **From The Experiences Of Japan Customs**, world customs journal, April 2008, volume 2, number 1, world customs organization,

المداخلات:

1-Jean Fréderic Morin, Karel Maynard, Marc Paquin, **Le Commerces International Et L'environnement**, Un Etat De La Question, Unisfera, Centre International Centre, Montréal, Canada, Mars 2003.

الاتفاقيات :

1-Basel Convention (On the control of transboundary movements of hazardous wastes and their disposal)

2- Prior Informed Consent (Pic) Procedure For Certain Hazardous Chemicals And Pesticides In International trade.

3-Stockholm Convention On Persistent Organic Pollutants .

4- Convention On International Trade In Endangered Species Of Wild Fauna And Flora .

5-Secretariat Of The Convention On- - Biological Diversity, Cartagena Protocol On Biosafety To Biological Diversity**.**

القوانين والنصوص:

1. أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتضمن قانون مكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، عدد 59،الصادرة بتاريخ 28أوت2005.

2.أمر رقم 05-16، المؤرخ في 31ديسمبر سنة 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006 الجريدة رسمية عدد ،85، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2005.

3.قانون رقم 01-21، المؤرخ 22 ديسمبر سنة 2001، والمتضمن قانون المالية لسنة 2002الجريدة الرسمية عدد 79 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر2001.

4.قانون رقم 03- 10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية عدد 43.

5.قانون رقم03- 22المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة2004 الجريدة الرسمية عدد 83 الصادرة في 29 ديسمبر 2003.

6.قانون رقم 06-24، المؤرخ في 26 ديسمبر2006، المتضمن قانون المالية لسنة2007، الجريدة الرسمية عدد85، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2007.

7.قانون رقم 15-15،المؤرخ في 15 جويلية 2015، والمعدل والمتمم للقانون 03-04،المؤرخ في19 جويلية 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع و تصديرها، الجريدة الرسميةعدد، 41 الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2015.

8.قانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، المعدل والمتمم للقانون79-07،المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية، عدد ،11 الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2017.

9.قانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2018 عدد 76.

10. القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11ديسمبر2019المتضمن قانون المالية لسنة 2020 الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30ديسمبر2019 عدد81.

11.قانون رقم 20-07 المؤرخ في 04 جوان 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 الجريدة الرسمية عدد 33 الصادرة بتاريخ 04 جوان2020 .

12.مرسوم رئاسي رقم 92-354، الجريدة الرسمية العدد،69الصادر بتاريخ 27سبتمبر 1992.

13.مرسوم رئاسي رقم 92-355، الجريدة الرسمية العدد،69الصادر بتاريخ 7سبتمبر 1992.

14.مرسوم رئاسي رقم06-206**متضمن التصديق على اتفاقية أستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،** الجريدة الرسمية العدد: ،39الصادر بتاريخ 14جوان2006.

15.مرسوم رئاسي رقم 06- 170**متضمن التصديق على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،** الجريدة الرسمية العدد 35 الصادر بتاريخ 28ماي2006.

16.مرسوم رئاسي رقم 04- 447 **متضمن اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،** الجريدة الرسمية العدد03 الصادر بتاريخ 8يناير2005.

الموقع الالكترونية:

- Http://www.wcoomd.org /about-us/international-customsDay, Had visited the site web on 14/08/2020 At 22:55 .
-Http://www.basel.int/portals/4/basel%20convention**,** Had visited the site web on 14/08/2020 At 22:55 .
- Http://www.pic.int, Had visited the site web on 14/11/2020 At 22:45 .
-Http://www.pops.int, Had visited the site web on 15/11/2020 At 23:25 .
- Http://www.cites.int, Had visited the site web on 15/11/2020 At 21:35.
- Http://Www.Cbd.Int/Doc/Legal/Cartagena-Protocol , Had visited the site web on 15/11/2020 At 23:55.